النظام الداخلي النموذجي لجمعيـــة تعاونيـــة

((المرفق بالقرار الوزاري رقم 1976/23م)) الباب الأول

اسم الجمعية .. ومقرها .. ومنطقة عملها.. وأغراضها

مادة (1) تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي (جمعيةا التعاونية) .

مادة (2)

مقر الجمعية في ومنطقة عملها

مادة (3)

مدة هذه الجمعية محددة / غير محددة ، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

مادة (4)

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم 1976/13م.

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :

- أ. بشراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .
- القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها الاعضاء لتحسين مستوى معاشهم .

مادة (5)

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها أعضائها فقط ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات ، كما يجوز أن توظف أموال الغير في مشروعاتها لقاء نسبه من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع . ،،،

الباب الثاني العضوية في الجمعية

مادة (6)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقةمن من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومن الجنسين.

مادة (7)

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية :

- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومقيما بصفة دائمة في منطقة عمل الحمعية.
 - 2. ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية .
- 3. أن يكون حسن السيرة ، محمود السلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .
 - 4. أن يقبل كتابة نظام الجمعية.
 - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة.

مادة (8)

لن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (7) ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي الى مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بثمن كل سهم يريد الاكتتاب به.

مادة (9)

يبت مجلس الادارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأقل ، فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك ، وسجل اسمه في دفتر العضوية ، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض .

مادة (10)

لمن رفض طلب انضمامه الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها.

مادة (11)

يجوز أن يصدر مجلس الادارة قرارا بفصل العضو من الجمعية اذا:

- 1. قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها .
- 2. صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة .
 - 3. انتقل نهائيا من منطقة عمل الجمعية .
- 4. لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل. ويجوز لمن يصدر قرار بفصله أن يستأنف قرار الفصل أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها.

مادة (12)

إذا انسحب عضو من الجمعية أو فصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الاسهم التي اكتتب بها ناقصا ما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر في السنة المالية التي انسحب خلالها طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، أو يزاد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله .

مادة (13)

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها اذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة (7) أو الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تصرف للورثه عائدات آخر عام توفى خلاله العضو فضلا عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقا للمادة (12).

مادة (14)

يسقط الحق في المطالبة بثمن الاسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل.

الباب الثالث

أموال الجمعية – الأسهم – مسئولية الأعضاء مادة (15)

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :-

- 1. رأس المال المسهم المكون من فيمة الأسهم التي أكتتب بها الأعضاء.
- 2. الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة (45) من هذا النظام.
 - 3. ما تقبله الجمعية من الوصايا و الهبات.
- 4. ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية من مساعدات مادية للجمعية.

مادة (16)

مادة (17)

لكل عضو الحق في الاكتتاب باسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الاسهم اكثر من عشر راس مال الجمعية المكتتب به.

مادة (18)

يجوز التنازل عن الاسهم لاحد أعضاء الجمعية أو من تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الادارة — يثبت التنازل بإقرار كتابي يثبت في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل و المتنازل له.

مادة (19)

مسؤولية الاعضاء محدودة بقيمة الاسهم الكتتب بها في الجمعية.

مادة (20)

تودع أموال الجمعية في بنك ولا يُجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من (2000) ألفى درهم لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية.

الباب الرابع إدارة الجمعية مادة (21)

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ، ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي أنتخب خلالها ، ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهاؤها ويفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الاقل ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما وعليها إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال 15 يوما من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار اليها من المادة (18) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيسا للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وينتخب عضوا آخر يكون نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام المانع به وينتخب المجلس كذلك سكرتيرا للجمعية وأمين صندوق لمدة سنة يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية .

يختص سكرتير المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي:

- 1. تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة
- 2. تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء في كل اجتماع .
- الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية واختامها في مكتب الجمعية .

ويختص أمين الصندوق بالآتي:

- 1. التوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها .
- الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز 2000 درهم.
- 3. حفظ الضمانات وعقود القرض والرهونات والايصالات وأذونات الصرف وكل الاوراق والمستندات ذات القيمة المالية .
- 4. استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الادارة .
 - 5. الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء أعضائه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال 15 يوما من تاريخ الانتخاب .

مادة (23)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضاؤه منهم الرئيس أو نائبة وأمين الصندوق. لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شئونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات فان تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويثبت المحضر اللازم لوقائع الاجتماع في دفتر الجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد أسماء الأعضاء الحاضرين أو من راس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهايته والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الاصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار.

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات الادارة الى وزارة الشؤون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس والسكرتير.

مادة (24)

يجوز لجلس الادارة أن يعين لجانا فرعية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها ، وصلاحيتها ومسئوليتها ، ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو افراد من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان .

ويجوز لجلس الإدارة تقدير الكافآت التي تمنح لاعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة.

مادة (25)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الادارة .

مادة (26)

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرا نظير أعمالهم ، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شئون الجمعية ، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال ، ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الادارة لاحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة على الا تتعدى مجموع المكافآت عن نسبة مقدارها 10٪ من صافي أرباح الجمعية سنويا .

مادة (27)

إذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو الغياب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، فيضم المجلس الى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الاصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية ، ويستمر هؤلاء الاعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة .

مادة (28)

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الاقل ، ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات ، أو بناء على طلب نصف أعضائه أو بطلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية . ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الاخص :

- ملخص لسير الأعمال ومناقشة شئون قضايا الجمعية .
- 2. النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها .
 - 3. حركة الشتريات والمبيعات.
 - 4. جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.
 - 5. ما يستجد من أعمال.

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وسكرتير المجلس والاعضاء الحاضرين .

مادة (29)

يعين مجلس الادارة (من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم) مديرا للجمعية لمدة معينة أو بدون يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والإدارية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبه ، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين .

ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ، ويكون مجلس الادارة مسئول من أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية ، وللمدير حق الحضور اجتماعات الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وعلى مجلس الادارة أن يواف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخه من قرار تعيين المدير والاختصاصات والواجبات المخوله له .

مادة (30)

على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة من مراقب الحسابات بحيث تشمل :

- 1. الحساب الختامي للسنة المنتهية.
- 2. حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

ويبقى الحسابان المعروضان في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء .

مادة (31)

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها، ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائيا وغير قبل للطعن .

مادة (32)

على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي ، وعليه أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخه من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

الباب الخامس مراقب الحسابات

مادة (33)

تعين الجمعية العمومية العادية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافأته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن حالة الجمعية ومركزها المالى .

وأن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخه من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية بشهر على الاقل وكذلك ماقد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

مادة (34)

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية . وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

مادة (35)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبينا بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكذلك بالإعلان في أحد الجرائد المحلية وعلى مقر الجمعية وفروعها ويرفق بالدعوة نسخه من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تبديه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من ملاحظات .

مادة (36)

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل القصر والمحجور عملهم النائبون عنهم قانونا ، وفي كل الاحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لاثبات الانابه عند حضور الجمعية العمومية .

مادة (37)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وإذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس فان تعذر تكون الرئاسة لاكبر الأعضاء سنا في المجلس . ويعين مراقبين لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة (38)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلي جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا إذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من :-

- 1. الاتحاد التعاوني المنتمية إليه الجمعية.
 - 2. مراقب الحسابات.
- 3. خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها.
 - 4. أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
 - 5. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وتبين في الدعوة المسائل التي دعيت الجمعية من اجلها.

مادة (40)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور اكثر من نصف أعضاء الجمعية فاذا لم يتكامل العدد فلا يجوز يتكامل العدد فلا يجوز عدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوما فاذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الافتراحات على جمعية عمومية غير عادية قبل مضي ستة اشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين وتنظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التالية:-

- 1. تعديل نظام الجمعية.
- 2. اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- 3. حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور.

مادة (41)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر إلا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.

مادة (42)

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس و السكرتير واحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها وتبلغ صورة من محاضر الجمعية العمومية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

الباب السابع السنة المالية — الأرباح والخسائر — الاحتياطي العام

مادة (43)

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى 31 ديسمبر من نفس السنة.

مادة (44)

توزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي:-

- لاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي راس المال 20 من صافي الربح للاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي راس المال المسهم.
- 2. تقتطع قيمة الفائدة على الأسهم على ألا تزيد هذه الفائدة على $10\,$ % من القيمة الاسمية للأسهم.
- 3. تقطع نسبة لا تزيد عن 10 ٪ كمكافآت مقابل حسن الإدارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة وذلك بموافقة الجمعية العمومية.
- 4. ما لا يزيد عن 10٪ من صافي الربح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير .
 - 5. يوزع الباقى على الأعضاء باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.

مادة (45)

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من:-

- 1. الهبات و الوصايا و الأوقاف.
- 2. الفوائد و الأرباح و العائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لإعتمادها من الجمعية العمومية وسقط الحق في المطالبة به.

الباب الثامن

مادة (46)

تتبع في إجراءات حل الجمعية القائمة الشروط المنصوص عنها في قانون الجمعيات التعاونية وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة.

مادة (47)

تحل الجمعية حلا اختياريا قبل الأجل المعين لها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويتضمن قرار الحل تعين المصفيين وسلطاتهم و المدة اللازمة للتصفية و أجورهم.

مادة (48)

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال التالية:-

- 1. إذا نقص عدد أعضائها عن 15 عضوا.
- 2. إذا خسرت اكثر من نصف راس مالها أو كان استمرار للخسارة.
- 3. إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
 - 4. إذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية.
 - 5. إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويتضمن قرار الحل تعين المصفين وتحديد أجورهم ولذوي الشان الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه.

مادة (49)

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال 30 يوم من تاريخ النشر الطعن وينشر الحكم في تاريخ النشر الطعن في الطعن وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة (50)

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالها بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيه.

مادة (51)

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في اسهم الجمعية.

مادة (52)

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إذا رأى ذلك ضروريا لمسلحة الحركة التعاونية أو لمسلحة أعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس إدارة الجمعية ويعين لمدة لا تزيد عن δ اشهر مديرا أو مجلس إدارة مؤقت من أعضاء الجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة ويجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أمين الصندوق أو السكرتير مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ولذوي الشان الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الجمعية بذلك القرار.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم. ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه.

مادة (53)

في حالة حل مجلس الإدارة أو عزل أحدهم أن يسلم مجلس الإدارة المؤقت أو من عينة الوزير السجلات والدفاتر والمستندات والعهد وجميع أموال الجمعية ويدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة التي يحددها قرار الوزير بالحل أو الوقف ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل عضو المجلس الموقوف.

الباب التاسع

مادة (54)

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو ما يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية من قرارات لازمة لتنفيذ القانون رقم 13 لسنة 1976.

مادة (55)

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم 13 لسنة 1976 من مواد, خاصة ما نص عليه بشان الرقابة على الجمعيات التعاونية والعقوبات والأحكام الختامية.

مادة (56)

يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكمل له.

والله ولي التوفيق،،،